

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات

- تشكيلة محكمة الجنايات من طرف القضاة المحترفين
- التقاضي على درجتين: محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية (تعديل، تأييد، إلغاء)
- تسبيب الأحكام

تحت إدارة وإشراف السيد:

بورويبة محمد رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

وعضوية السادة:

زييري خالد نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا
أزرو محمد رئيس قسم الغرفة الجنائية
مقدم مبروك مستشار بالغرفة الجنائية

الجزائر، سبتمبر 2020

- تشكيل محكمة الجنايات من طرف القضاة المحترفين - التقاضي على درجتين: محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية (تعديل، تأييد، إلغاء) - تسبيب الأحكام.

تقوم هذه الدراسة على ثلاثة محاور أساسية: المحور الأول يتعلق بعرض مختلف التجارب العالمية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات في التشريع المقارن، والمحور الثاني حول تبرير تعديل بعض المسائل الخاصة بمحكمة الجنايات، أما المحور الثالث فسيخصص لاقتراح تعديل النصوص القانونية التي تحكم نظام محكمة الجنايات.

المحور الأول

مختلف التجارب الخاصة بنظام محكمة الجنايات

على ضوء التشريع الجنائي المقارن

يعد القضاء في الجزائر سلطة قضائية مستقلة دستوريا، هذه الحقيقة أكدتها مختلف الدساتير في الجزائر، آخرها دستور سنة 2016 في المادة 156 منه، وجهاز القضاء كمرفق عام، يقدم خدمة عامة من خلال الفصل في مختلف الخصومات القضائية، ويعتبر القاضي فيه محور العملية القضائية ككل، لذا خصه المشرع الدستوري بضمانة الاستقلالية وعدم الخضوع إلا للقانون وضميره، ضمانا لحياده ونزاهته، وحماية للحريات العامة والفردية.

فالحريات الفردية أصبحت تمثل هاجسا لجل التشريعات، خاصة ما تعلق منها بالسلب الكلي أو الجزئي لحرية الأفراد الجسدية، إذا ما ارتكبوا جناية لما تمثل العقوبات المرصودة لها من شدة قد تصل إلى درجة الإعدام أو السجن المؤبد وفي أحسن الأحوال السجن المؤقت، ناهيك على ما يرتبط بها من عقوبات تكميلية.

وكان لشدة العقوبات الجنائية الأثر الواضح في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، بما فيها الجزائرية، بحيث خصص نظام قانوني خاص بمادة الجنايات، يتسم بصرامة الإجراءات المتبعة في الجرائم الجنائية عبر جميع المراحل (الاثم أو التحقيق أو الحكم)، خوفا من الحيف وظلم أشخاص أبرياء أو ضياع حقوق أصحابها ممن تضرروا أيما ضرر.

وولّد هذا الخوف حرصا دائما ومتجددا لدى المشرع الجنائي، في البحث عن ضمانات أكثر شفافية وحييدة واستقلالية، من شأنها تحقيق العدل والإنصاف في الحكم، ومن بينها الضمانات التي اهتمت إليها مختلف التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري، انطلاقا من فكرة تجسيد الديمقراطية في العمل القضائي، وذلك بإشراك الشعب في المحاكمة الجنائية عن طريق بعض المواطنين الذين يمثلونه، ولا يؤدي هؤلاء المواطنين هذه المهام إلا بعد أداءهم اليمين، لذا أطلقت عليهم تسمية المحلفين الشعبيين، في حين نجد بعض التشريعات بدأت تأخذ بتسمية المواطنين المساعدين تأثرا بفكرة المواطنة.

ولقد اختلفت التشريعات في الأخذ بهذا النوع من المحاكمات الجنائية، بين تغليب الهيئة الشعبية على هيئة القضاة المحترفين، أو العكس بتغليب هيئة المحترفين على الهيئة الشعبية، أو خلق هيئة متوازنة بين القضاة المحترفين والمساعدين الشعبيين، في حين لم تأخذ بعض التشريعات بنظام المحلفين أصلا أو تكون قد أخذت به ثم تخلت عنه.

وسنعالج هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

إذا كان جوهر أي محاكمة بما فيها المحاكمة الجنائية هو تحقيق العدل والإنصاف، فهل ذلك لا يتحقق إلا بإشراك المحلفين الشعبيين؟ أم أن القضاة المحترفين لوحدهم قادرون على تحقيق تلك المقاصد؟ وأي من النظامين يتناسب مع النظام القانوني الجنائي الجزائري، ويكون الأصلح للأخذ به في التشريع الجنائي الجزائري؟

وسنجيب عن تساؤلات الإشكالية على ضوء الخطة الآتية:

أولا: نشأة نظام المحلفين (القضاء الشعبي)

ثانيا: بعض التطبيقات القانونية للدول التي تبنت نظام المحلفين

ثالثا: بعض التطبيقات القانونية للدول التي لم تتبنى نظام المحلفين

رابعا- تقييم التجربة الجزائرية في تبني نظام المحلفين في مادة الجنايات

خامسا- اقتراح النظام الأنسب في النظام القانوني الجنائي الجزائري.

أولا

نشأة نظام المحلفين (القضاء الشعبي)

ترجع جذور نظام المحلفين في المادة الجنائية إلى الشعوب القديمة، إذ يرتبط أصله بنظام التنقيب والتحري المتبع من طرف الملوك آنذاك، ثم انتقل إلى بريطانيا مع الغزو النورماندي لها، كما انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المهاجرين، واستلهمت فكرة هذا النظام على ضوء إجراء كان يقوم به موظف رسمي يدعو من خلاله مجموعة من السكان المحليين في كل منطقة للإدلاء بالمعلومات التي بحوزتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك، بهدف تحصيل الضريبة الملكية، وهذا بعد أن يخضعهم لأداء اليمين.

وتبلورت فكرة المواطنين المحلفين كشهود فقط إلى مواطنين محلفين كقضاة وقائع، ومن ثمة بدأت تصاغ إجراءات المحاكمة وقواعد الشهادة وقواعد القانون الموضوعي في إطار يمكن معه تقديم الدعاوى بطريقة عادلة ومفهومة إلى محكمة تضم أفراد عاديين غير مختصين في القانون.

وترسخ هذا النظام في شعور ووجدان الشعب الإنجليزي، وأصبح يمثل الضمانة الحقيقية للحريات العامة ولحقوق الأفراد، مثبتا كحق دستوري، يمنع الانحراف بالسلطة والضغط والتأثير الذي يمكن أن يمارسه الملك والسلطة التنفيذية في المجتمع، وعمم على جميع القضايا المدنية والجنائية، وهو الهيئة المهيمنة على السلطة القضائية.¹

كما انتقل نظام المحلفين إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1765، وفرنسا وأستراليا وكندا، كما أخذت به دول أوروبية أخرى ودول عربية.

ومن بين الدول العربية التي أخذت بهذا النظام الجزائر، وأول ما ظهر نظام المحلفين في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة، ظهر في مادة الجنائيات والأحداث سنة 1966 بمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة 450 من هذا القانون على أن محكمة الأحداث تتشكل من قاض رئيس ومساعدين (02) يتم اختيارهما من بين أشخاص من الجنسين (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 48، لسنة 1966)، وأبقى المشرع على نظام المحلفين عند إصداره لقانون الطفل سنة 2015 بموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15-06-2015 في المادة 80 منه (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 39، لسنة 2015).

كما تبنى المشرع الجزائري في نفس السنة العمل بهذا النظام في المادة التجارية بمناسبة صدور المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 13-06-1966 المتعلق بتسيير المحاكم في المادة التجارية، إذ نص في المادة الأولى منه المحكمة تفصل في المواد التجارية برئاسة قاض ومساعدين من التجار، كما تشير المادة الثانية منه إلى أن تعيين المساعدين يتم من طرف الوالي، وحسب المادة الثالثة من نفس المرسوم يكون تعيينهم كل

¹- Ambroise Buchère, ETUDE HISTORIQUE SUR LES ORIGINES DU JURY, Revue historique de droit français et étranger (1855-1869), Vol.8 (1862), pp. 145-202. Edition Dalloz, www.jstor.org/stable/4384090.

سنة ما بين 1 و20 أبريل من بيت التجار بعدد يحدده رئيس المجلس القضائي (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 1966)، واحتفظ بهذا النظام عند صدور قانون الإجراءات المدني والإدارية الجديد في المادة 533 منه (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008)، ثم في سنة 1975 وسع العمل بهذا النظام إلى المادة الاجتماعية، بمناسبة صدور الأمر رقم 32-75 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالعدالة في العمل، إذ نصت المادة الثانية منه على أن المحكمة تنعقد برئاسة قاض ومساعدان من العمال، بصوت استشاري (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 1966)، ولما جاء المشرع بقانون جديد سنة 1990 تحت رقم 04-90 مؤرخ في 06-11-1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، تمسك بهذا النظام وعززته بتنوع ورفع عدد المساعدين إلى مساعدين من هيئة العمال ومساعدين من الهيئة المستخدمة، وبصوت تداولي (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 06، لسنة 1990)، كما أبقى على هذا النظام عند صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 502 منه.

وما يهنا هنا نظام المحلفين في المادة الجنائية، الذي عمل به القضاء الجنائي الجزائري منذ صدور الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 48، لسنة 1966)، بحيث أقر نظام أغلبية المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بأربعة (04) محلفين إلى جانب قاضيين مساعدين من المجلس أو المحكمة ورئيس من قضاة المجلس (المادة 58 من ق.إ.ج)، إلى غاية صدور تعديل سنة 1995 لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 (المرجع: الجريدة الرسمية، عدد 11، لسنة 1995)، أين تم التخلي عن العمل بالمحلفين كأغلبية في تشكيلة محكمة الجنايات، وخفض العدد من أربعة (04) إلى محلفين (02) إلى جانب قاضيين برتبة مستشار على الأقل ورئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل (المادة 258 من ق.إ.ج)، وربما يعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد (مرحلة الإرهاب)، ثم عاد ثانية إلى نظام أغلبية المحلفين في تشكيلة الجنايات سنة 2017، بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 (المرجع: الجريدة الرسمية عدد لسنة 2017)، ففي هذا القانون أقر المشرع التقاضي على درجتين في الجنايات، وأصبح عدد المحلفين يشكل الأغلبية بأربعة (04) محلفين في تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية إلى جانب قاضيين مساعدين ورئيس برتبة مستشار في الدرجة الأولى ورئيس برتبة رئيس غرفة في الدرجة الثانية (المادة 258 فقرة من ق.إ.ج).

ومن أجل تقييم العمل بنظام المحلفين، لا بد من عرض بعض التطبيقات القانونية من مختلف الدول، سواء التي أخذت به أو التي لم تأخذ به.

ثانيا

بعض التطبيقات القانونية للدول التي تبنت نظام المحلفين

المعلومات التي ستذكر بالنسبة للدول الآتية: فرنسا ألمانيا، انجلترا وبلاد الغال، بلجيكا، اسبانيا، ايطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، تم استخلاصها من عدة مراجع.² لقد تم التأكد من صحة المعلومات وحداثتها، بالرجوع إلى المواقع الرسمية لوزارات العدل لكل دولة، وكذا للقوانين الخاصة بها، بالاستعانة بتقنية الترجمة.

أ- فرنسا

1- التشكيلية: تتشكل محكمة الجنايات، درجة أولى، من ستة (06) مواطنين محلفين وثلاثة (03) قضاة محترفين، رئيس برتبة رئيس غرفة بمجلس الاستئناف ومستشارين من مجلس الاستئناف وقاضيين (02) مساعدين برتبة مستشارين من مجلس الاستئناف أو قاضيين من محكمة مقر مجلس الاستئناف. بينما تتشكل محكمة الجنايات، الدرجة الثانية، من نفس عدد تشكيلية المحترفين المعتمدة بالمحكمة، في حين عدد المواطنين المحلفين يبلغ تسعة (09).

2- الإدانة والعقوبة: يتداول أعضاء محكمة الجنايات قضاة محترفين ومواطنين محلفين حول الإدانة والعقوبة، ولكل عضو صوت تداولي، بالأغلبية البسيطة، ولما يكون الحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة يشترط أن تكون الأغلبية بثلاثي الأعضاء.

أما المسائل القانونية فينظر فيها القضاة المحترفون فقط.

3- تسبيب القرارات: أصبح تسبيب قرارات محكمة الجنايات في فرنسا إلزاميا منذ صدور القانون رقم 939-2011 المؤرخ في 10-08-2011 المادة 1-365 منه، عكس ما كان عليه الوضع من قبل، إذ كانت تكفي ورقة الأسئلة.

ب- ألمانيا

1- التشكيلية: تتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة (03) قضاة محترفين ومحلفين (02) مساعدين.

² - المراجع المستعملة:

أ: دليل تطبيقي من 24 صفحة خاص بمحلفي الجنايات، صادر عن وزارة العدل الفرنسية، عبر موقعها الرسمي. www.justice.gouv.fr. Juré d'assises, Guide pratique.
ب: دراسة بطلب من المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا منجزة من طرف فريق بحث تابع لمركز الأبحاث النقدية على القانون، تتألف من 460 صفحة حول موضوع تسبيب قرارات محكمة الجنايات، جانفي 2017:

ENM, LA MOTIVATION DES DECISIONS DE COUR D'ASSISES, Equipe : CERCRID, Centre de Recherches Critiques sur le Droit, Université Jean Monnet, Saint-Etienne. Janvier 2017. www.enm.justice.fr

ج: مجموعة ملاحظات مستخلصة من شهر أبريل إلى جوان 2018 من 159 صفحة:

- LEGISLATION COMPAREE, « Recueil des notes de synthèse », D'AVRIL A JUIN 2018, DIRECTION DE L'INITIATIVE PARLEMENTAIRE ET DES DELEGATIONS, LC 285: [https:// www.senat.fr](https://www.senat.fr)

هـ: دراسة من 21 صفحة تحت عنوان: LA PARTICIPATION DES CITOYENS AUX DECISIONS DES TRIBUNAUX CRIMINELS, [http:// www.senat.fr](http://www.senat.fr)

2- الإدانة والعقوبة: يتداول أعضاء محكمة الجنايات محلفين وقضاة محترفين حول الإدانة والعقوبة، ولكل عضو صوت تداولي.

أما المسائل القانونية فينظر فيها القضاة المحترفون فقط.

3- تسبب القرارات: تُسبب القرارات.

ب- إنجلترا وبلاد الغال L'Angleterre et les Pays de Galles

1- التشكيلة: تتكون محكمة الجنايات من اثني عشر (12) محلف وقاض (01) محترف.

2- الإدانة: يتداول المحلفون حول الإدانة فقط.

3- العقوبة: يقرها ويحددها القاضي المحترف لوحده.

ملاحظة رقم 01: ليس بالضرورة أن ينطق القاضي دائما بالعقوبة لما تنتهي مداوات المحترفين إلى الإدانة، بل يمكن للقاضي المحترف إذا ما رأى أن الأدلة المقدمة غير كافية النطق بالبراءة، قليلا ما تحدث هذه الحالة من الناحية العملية.

ونفس الملاحظة تخص دولة إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، مع فارق بسيط في بعض ولايات دولة الولايات المتحدة الأمريكية يمكن لهيئة المحلفين المساهمة في تحديد العقوبة فيما يخص القضايا التي يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام.

4- تسبب القرارات: لا تسبب القرارات، ويكتفي بذكر إحدى العبارتين: « au-delà du doute » ou d'après « l'intime conviction ».

ملاحظة رقم 02: هذا النوع من التسبب يخص كذلك كل من دول: إنجلترا وبلاد الغال، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- بلجيكا

1- التشكيلة: تتألف محكمة الجنايات من اثني عشر (12) محلف وثلاثة (03) قضاة محترفين.

2- الإدانة: يتداول بشأنها المحلفين فقط.

3- العقوبة: يتداول حولها جميع أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين وقضاة محلفين.

ملاحظة: يمكن للقضاة المحترفين المشاركة في قرار الإدانة لما يكون عدد المصوتين بالإدانة ضعيف من حيث الأغلبية (Une trop faible majorité).

4- تسبب القرارات: نفس الاتجاه المتبع بانجلترا وبلاد الغال والولايات المتحدة الأمريكية.

د- اسبانيا

1- التشكيلة: تضم محكمة الجنايات تسعة (09) محلفين وقاض (01) محترف،

2- الإدانة: يتداول المحلفون حول الإدانة فقط.

3- العقوبة: يقررها ويحددها القاضي المحترف لوحده.

ملاحظة رقم 01: ليس بالضرورة أن ينطق القاضي دائما بالعقوبة لما تنتهي مداوات المحترفين إلى الإدانة، بل يمكن للقاضي المحترف إذا ما رأى أن الأدلة المقدمة غير كافية النطق بالبراءة، قليلا ما تحدث هذه الحالة من الناحية العملية.

4- تسبب القرارات: تسبب القرارات.

هـ- ايطاليا

التشكيلة: تجمع محكمة الجنايات ستة (06) محلفين وقاضيين (02) محترفين.

2- الإدانة والعقوبة: يتداول أعضاء محكمة الجنايات محلفين وقضاة محترفين حول الإدانة والعقوبة، ولكل عضو صوت تداولي.

أما المسائل القانونية فينظر فيها القضاة المحترفون فقط.

2- تسبب القرارات: تسبب القرارات، عملا بأحكام الدستور الإيطالي.

و- الولايات المتحدة الأمريكية L'Etats-Unis

1- التشكيلة: تختلف تشكيلة محكمة الجنايات من المحاكم الفدرالية إلى محاكم الولايات، فالمحاكم الفدرالية تضم (من 16 إلى 23 محلف) أو اثني عشر (12) محلف وقاض (01) محترف، أما محاكم الولايات فعدد المحلفين يختلف من ولاية إلى أخرى ويتراوح ما بين ستة (06) إلى اثني عشر (12) محلف وقاض (01) محترف.

وينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على نظام المحلفين في الفقرة الثانية الجزئية الأخيرة منها من المادة الثالثة منه: " تتم المحاكمات في جميع الجرائم، ما عدا قضايا تهم المسؤولين، أمام هيئة محلفين.

وتجري مثل هذه المحاكمات في الولاية حيث تكون تلك الجرائم قد اقترفت. ولكن عندما لا تقترف تلك الجرائم داخل حدود أية ولاية، تجري المحاكمة في المكان أو الأماكن التي يحددها الكونغرس بقانون".³

2- الإدانة: يتداول المحلفون حول الإدانة فقط.

3- العقوبة: يقررها ويحددها القاضي المحترف لوحده.

ملاحظة رقم 01: ليس بالضرورة أن ينطق القاضي دائماً بالعقوبة لما تنتهي مداوات المحترفين إلى الإدانة، بل يمكن للقاضي المحترف إذا ما رأى أن الأدلة المقدمة غير كافية النطق بالبراءة، قليلاً ما تحدث هذه الحالة من الناحية العملية.

كما يجب التنويه أنه في بعض ولايات دولة الولايات المتحدة الأمريكية يمكن لهيئة المحلفين المساهمة في تحديد العقوبة فيما يخص القضايا التي يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام.

4- تسبب القرارات: نفس الاتجاه المتبع بانجلترا وبلاد الغال وبلجيكا.

ي- روسيا⁴

إن نظام المحلفين الشعبيين كان موجوداً في روسيا بين سنة 1864 و 1917، ثم أعيد إحياءه بموجب قانون 16 جويلية 1993 بسمات النظام الأنجلو ساكسوني (Anglo-saxonne) وبدأ العمل بنظام المحلفين الشعبيين ابتداءً من أول جانفي 2003 على مجموع إقليم روسيا الفدرالي.

1- التشكيلة: تتشكل محاكم الجنايات الفدرالية من اثني عشر (12) محلف وقاض (01) محترف.

2- الإدانة: يتداول المحلفون لوحدهم حول الإدانة من عدمها.

3- العقوبة: يقررها ويحددها القاضي المحترف لوحده.

الصين La chine :

تمّ الاعتماد في الدراسة على مرجعين.⁵

³- المرجع: دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 بآخر تعديلاته لغاية 1992، نسخة مقدمة من وزارة الخارجية الأمريكية، قام بالتحديث مشروع الدساتير المقارنة constituteproject.org

⁴- سنعمد على مقال صادر بمجلة الدراسات المقارنة شرق غرب، مجلد 38 العدد 02 لسنة 2007 تحت عنوان: « Le nouveau Code de procédure pénale russe de 2002 : quel modèle de procès pénal pour la Russie » Léonid Golovko.

تم نشره بالعنوان الإلكتروني الآتي: <https://www.persee.fr/doc/receo>

⁵- المراجع:

أ: مقال تحت عنوان:

ASSESEURS OU JURY POPULAIRE ? –Variations autour de la participation des citoyens à la justice en Chine-, Presses Universitaires de France, n° 239-240/ 2012/3, pages 126-138. <https://www.cairn.info/revue-diogene-2012-3-page-126.htm>

ب: دراسة منشورة بالموقع الرسمي لسفارة فرنسا بالصين تحت عنوان: « Le système pénal chinois » قامت بها المصلحة القانونية لسفارة فرنسا بالصين، مؤسسة القانون القاري، عدد 4، سبتمبر- ديسمبر 2008.

1- التشكيلة: يعتمد القضاء الجنائي في جمهورية الصين على الاستعانة بالمحلفين الشعبيين، وعددهم يتراوح ما بين 09 إلى 13 عضو، حسب الكثافة السكانية لكل منطقة ودرجة المحكمة، والمحاكم مقسمة إلى محاكم المناطق (درجة أولى)، ومحاكم المقاطعات (درجة ثانية)، ومحاكم الولايات تختص أكثر بالنظر في المسائل القانونية دون الوقائع (محاكم مراجعة).

2- الإدانة والعقوبة: يشارك المحلفون القضاة المحترفين في الإدانة والعقوبة برأي استشاري من باب التنوير فقط ولا يعتبر صوتهم تداولي وغير ملزم للقضاة.

3- تسبب الأحكام: متروك لقناعة القضاة المحترفين.

ثالثا

بعض التطبيقات القانونية للدول التي لم تتبنى نظام المحلفين

هناك كثير من الدول التي لم تأخذ بنظام المحلفين في مادة الجنايات، غير أننا سنقتصر على النموذج المنتهج في الدول الأقرب إلى الجزائر من حيث التراث المشترك والمصير الواحد الذي يتقاطع في الأبعاد التالية: اللغة، الدين، جغرافية الإقليم، التاريخ الاستعماري الواحد، المصير الواحد، المستقبل بجميع استراتيجياته، وأخير النظام القانوني المتبع في تلك الدول، ولا نجد أقرب من النموذج المغربي والتونسي، وبصورة وبدرجة أقل النموذج المصري واللبناني، فهاته الدول اعتمدت نظام القضاة المحترفين في تشكيلة محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، وبصورة وجيزة نذكر كل دولة على حدة.

أ- التشريع المغربي⁶

1- التشكيلة: على مستوى الدرجة الأولى، وحسب نص المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، تتشكل غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف، ومستشارين إثنين (2) تعيّنهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعيّن الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

وعلى مستوى الدرجة الثانية، وحسب نص المادة 457 من نفس القانون، تتشكل غرفة الجنايات الاستئنافية من هيئة أخرى مؤلفة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين، لم يسبق لهم المشاركة في البت

Service Juridique de l'Ambassade de France en Chine, Fondation pour le Droit Continental, Numéro 4, Septembre-Décembre 2008.

وذلك بمشاركة إحدى عشر (11) باحثا منهم أساتذة من الصين وفرنسا، وقاض مدير فرعي للشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل الفرنسية، ومحام ومستشار قانوني بالسفارة، وإداريين بالقسم القانوني للسفارة.

⁶- المرجع: قانون المسطرة الجنائية المغربي، نسخة محينة بتاريخ 18 جويلية 2019، منشورة بالموقع الرسمي لوزارة العدل للمملكة المغربية، عن مديرية التشريع.

www.justice.gov.ma

في القضية، ويمكن أن تضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقا لما تنص عليه المادة 417. ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصا غرفة الجنايات الاستئنافية.

2- الإدانة والعقوبة: وفقا لنص المادة 363 من قانون المسطرة الجنائية، تصدر مقررات الهيئة الجماعية بأغلبية أعضائها (صوت تداولي).

3- تسبيب القرارات: حسب نص المادة 364 من ذات القانون، تكون القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية والاستئنافية محررة ومعللة بأسباب، كما يدرج نص المادة 365 من نفس القانون التسبيب كبيان جوهري من البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم.

ب- التشريع التونسي

تم اعتماد مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، حسب آخر تعديل تشريعي لها سنة 2010، ومحيطة إلى غاية 2019، حسب النسخة المنشورة عبر الموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn، وتم التأكد من ذلك من خلال موقع وزارة العدل التونسية: www.justice.gov.tn.

1- التشكيلة: حسب الفصل (المادة) 221 الفقرة الأولى منه مستحدثة، تشتمل كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات، وحسب الفقرة الثانية من نفس الفصل، يمكن عند الاقتضاء إحداث دوائر جنائية لدى المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف، بموجب أمر بناء على اقتراح من وزير العدل.

وتتركب الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية من: رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، وأربعة (4) قضاة من الرتبة الثانية.

وتتركب الدائرة الجنائية الاستئنافية بالمحكمة الاستئنافية من: رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، قاضيين (2) من الرتبة الثالثة، قاضيين (2) من الرتبة الثانية، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والقاضيين من الرتبة الثالثة بقاضيين من الرتبة الثانية والقاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.

وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر إضافة مستشار أو عدة مستشارين إلى تشكيلة الدائرة الجنائية الاستئنافية، وذلك في القضايا التي تستوجب مرافعات طويلة.

2- الإدانة والعقوبة: حسب نص الفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية، الأصل أن تصدر القرارات بأغلبية الأصوات (الأغلبية البسيطة)، والاستثناء في الأحكام الصادرة بالقتل أو السجن بقية العمر تكون بأغلبية أربعة أصوات على الأقل (الأغلبية المطلقة).

ويحدد الفصل 163 من نفس القانون كيفية جمع الأصوات، يبدأ الرئيس بآراء الحكام (القضاة) ابتداءً بالأقل أقدمية، وهو آخر من يبدي رأيه، وإذا تكون أكثر من رأيين فإن الحاكم (القاضي) الأقل أقدمية ملزم أو ملزمون بالانضمام إلى أحد الآراء الواقع إبداءها.

3- تسبب القرارات: حسب نص الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإنه يجب تسبب القرارات الجنائية وعبر عنها المشرع التونسي في الفقرة الرابعة كما يلي: "يجب أن يذكر بكل حكم [...] المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة".

ج- التشريع المصري

تم الاعتماد على قانون الإجراءات الجنائية المصري وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه، بالاستعانة بالموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية، وكذا محكمة النقض المصرية، لمجلس النواب المصري (نسخة من مشروع التعديل الجديد لم يصدر بعد).⁷

1- التشكيلة: لم يتم بعد التصديق على مشروع القانون الجديد لتعديل قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، والمشروع تمت مناقشته من قبل أعضاء مجلس النواب المصري، وما زالت إجراءات مناقشته مستمرة. وعليه نقتصر على ذكر المعمول به حالياً.

وحسب نص المادة 366 من قانون الإجراءات الجنائية تتشكل محكمة أو أكثر للجنايات على مستوى كل محكمة استئناف، تتألف من ثلاثة مستشارين، يعينون كل سنة من قبل جمعية كل محكمة استئناف، وإذا حصل مانع لأحد المستشارين فإن المادة 367 من نفس القانون تجيز بأن يستبدل بآخر يندبه رئيس محكمة الاستئناف، وعند الاستعجال يجوز أن يعوضه رئيس المحكمة الابتدائية مقر محكمة الجنايات أو وكيلها دون أن يشترك في الحكم.

وسكت هذا النص عن رئاسة المحكمة لمن تسند من المستشارين الثلاثة، وحسب المعمول به لأقدمهم.

حسب المشروع الجديد لتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري، تنص المادة 366 منه على أن تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو أكثر على مستوى كل محكمة استئناف تتألف من ثلاثة (3) قضاة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل.

وحسب نص المادة 366 مكرر، تتشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنائيات أول درجة المشار إليها بالمادة 366، وتؤلف من ثلاثة (3) قضاة من قضاتها، اثنان منهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم.

⁷ - www.jp.gov.eg, - www.cc.gov.eg, - www.parliament.gov.eg

2- الإدانة والعقوبة: نصت المادة 381 من نفس القانون، على أن الأحكام المقررة في مادة الجرح والمخالفات هي المتبعة أمام محكمة الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمعنى يتداول القضاة فيما بينهم حول الإدانة والعقوبة، ويصدر الحكم بالأغلبية، ما عدا الأحكام المصدرة بالإعدام لا تكون إلا بالإجماع.

وهي نفس الأحكام التي احتفظ بها التعديل الجديد في نفس النص المادة 381.

3- تسبب الحكم: تسبب الأحكام الصادرة في مادة الجنايات، كما هو الشأن في مادة الجرح والمخالفات، حسب ما تقضي به المواد: 310، 311، 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي نفس الأحكام التي احتفظ بها التعديل الجديد حسب نص المادة 381.

د- التشريع اللبناني

تم اعتماد قانون أصول الإجراءات الجزائية الجديد، الصادر بموجب القانون رقم 328 المؤرخ في 07-08-2001 المعدل بموجب القانون رقم 359 المؤرخ في 16-08-2001، بعدما تم التأكد من أنه أقر نص قانوني، حسب موقع وزارة العدل اللبنانية، ومركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.⁸

1- التشكييلة: مازال القضاء الجنائي اللبناني في مادة الجنايات يقر درجة تقاضي واحدة، وحسب نص المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين (2).

2- الإدانة والعقوبة: عملاً بنص المادة 272 من نفس القانون، يتداول أعضاء محكمة الجنايات حول الإدانة والعقوبة ويقررون ذلك بالإجماع أو بالأغلبية، ويقعون جميعاً بمعية كاتب الضبط على الحكم الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاها عشرة (10) أيام إذا لم يصدر في يوم جلسة المحاكمة.

3- تسبب الحكم: حسب نص المادة 274 من ذات القانون يجب تسبب الحكم، أشار المشرع إلى ذلك في الفقرة (د): "تفنيده للأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو لعدمه"، وأضاف في الفقرة الأخير يجب أن يكون حكمها معللاً تعليلاً كافياً لا لبس فيه ولا تناقض ولا غموض.

⁸ - www.dawlati.gov.lb, - www.legiliban.ul.edu.lb

رابعاً

تقييم التجربة الجزائرية في تبني نظام المحلفين في مادة الجنايات

لتقييم التجربة الجزائرية في تبني نظام المحلفين في مادة الجنايات، لابد من رصد إيجابيات وسلبيات هذا النظام في الجزائر كما في غيرها من الدول، ثم تحديد الموقف ومن ثمة الاقتراح الأصوب، الذي من الأحسن أن يتبناه المشرع الجزائري مستقبلاً في تشكيلة محكمة الجنايات.

أ- إيجابيات الأخذ بنظام المحلفين

- 1- إشراك المواطنين في إصدار الأحكام القضائية، تتجسد من خلاله الديمقراطية كإحدى مظاهر السلطة القضائية.
- 2- يحقق نظام المحلفين استقلالية هيئة الحكم عن السلطة التنفيذية، وعن جماعات الضغط، وعن أي تدخل في أعمال القضاء، لكون المحلف غير معين من طرف الدولة.
- 3- يعتبر من الضمانات لحماية الحريات الجماعية والفردية.
- 4- يساهم في نشر الثقافة القانونية لدى مختلف طبقات المجتمع، تعزز من فكرة تعليم الشعب كيفية حكم نفسه بنفسه بعيداً عن السلطة التنفيذية.
- 5- وجود المحلفين في هيئة المحاكمة يحقق شعوراً بالاطمئنان لدى المتهم بأن الحكم الذي تصدره هيئة المحلفين سيكون عادلاً ومنصفاً له، بحكم أنهم يمثلون الوسط الذي يعيشه، ويتقاسمون معه نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.
- 6- لا تكتفي هيئة المحلفين في البحث عن مدى توافر شروط قيام المسؤولية الجنائية فقط، بل تتعداها للبحث في الأسباب والدوافع التي جعلت المتهم يرتكب تلك الأفعال، كضمير جماعي.
- 7- وجود المحلفين يضيف على العدالة قيمته إنسانية بإعتبارهم يحكمون وفق الإنطباع الذي تركه الجريمة في نفوسهم دون التقيد بشكليات القانون.
- 8- تلعب هيئة المحلفين دور الرقابة الشعبية على أعمال التحقيق والادعاء.
- 9- تعمل هيئة المحلفين عند التداول في القضية على التزواج بين القاعدة القانونية العامة المجردة وبين مقتضيات تحقيق العدالة، بحيث تعمل على تطويع القاعدة القانونية باتجاه ما يتفق مع الشعور الشعبي في تحقيق فكرة العدالة والإنصاف.
- 10- مشاركة المحلفين في هيئة الحكم يحدّ من الاستئثار بأعمال السلطة القضائية، وتجعل القاضي المحترف يتقاسم أعبائها مع المواطنين، كما يقضي أسلوب المشاركة الشعبية على الأفكار الأرستقراطية

لدى بعض القضاة في بعض المجتمعات، وتجعل القاضي يتعامل مع الإجراءات القانونية بأسلوب ولغة يفقها الجميع، القاضي والمحلف (المواطن).

غير أن العمل الإنساني مهما كان الحرص فيه، فالنقصان فيه طبيعة، ومن ثمة ظهر اتجاه آخر يطالب بعدم الأخذ بنظام المحلفين لكونه يحتوي على عيوب تمسّ بجوهر وروح العدل والإنصاف.

ب- الإشكاليات التي يطرحها نظام المحلفين

في الجزائروفي القانون المقارن

1- القاضي الشعبي، يعوزه العلم الكافي بالقانون الإجرائي والموضوعي، خاصة في القضايا الخاصة بالجرائم المتولدة عن استعمال التكنولوجيا.

2- فكرة الاقتناع الشخصي لا يمكنها حلّ إشكالية عدم دراية المحلفين الكافية بأصول القانون، كما أن قناعة المحلفين الشخصية قد تتأثر بمهارة الدفاع أو النيابة بل قد تصل إلى درجة عدم الإكتراث بأجود المرافعات.

3- القاضي المحلف يكون اقتناعه الشخصي في كثير من الأحيان مستمدا من معلومات تحصل عليها خارج ما دار بالجلسة، وقد يتأثر سريعا لما تروج له وسائل الإعلام أو الاشاعات وهو ما يتناقض مع مبدأ الحق في هيئة محاكمة مستقلة ومحايدة المكرسة دستوريا وفي الاتفاقيات الدولية.

4- في القضايا التي تستغرق أوقاتا طويلة، يفقد المحلف السيطرة على مجريات المحاكمة، ويميل إلى التسرع في اتخاذ القرار، مما قد ينجم عنه خطأ في حق المتهم أو الضحية حسب النتيجة المتوصل إليها.

5- تتباين آراء المحلفين حسب اعتقاد وثقافة كل عضو، فمثلا الجرائم الماسة بالأخلاق، منهم يرى بأنها حرية خاصة انطلاقا من ثقافته، ومنهم من يرى بأنها تمس بالنظام العام والأداب العامة، وهكذا، بحيث تطغى على أحكامهم الثقافة العرفية حسب كل مجتمع أو جهة.

في هذا الاطار، يلاحظ على أطراف القضية خلال الإجراءات التحضيرية للجلسة إستشعارهم نقص الموضوعية المحتمل في أي محلف، بالنظر الى عدة عوامل وخصائص تميزه: لذلك يلتجؤون الى إستعمال حق ردّ المحلف، معتمدين في ذلك على معايير منها ثقافته وسنّه وإنتمائه الجغرافي، فالمحلف كبير السن، مثلا، يغلب عليه التشدد في الجرائم الأخلاقية بما لا يخدم مصلحة دفاع المتهم.

يترجم ذلك وجود احتمال كبير يلزم المحلفين يتمثل في عدم الإلتزام بالموضوعية وهو ما يتناقض ومبدأ المحاكمة العادلة.

6- يتأثر عادة القضاة المحلفين بموقف القاضي المحترف، نتيجة ضعف تكوينهم القانوني من جهة، ومن عدم سيطرتهم الكافية على مجريات المحاكمة، مما يجعل المعطيات التي بحوزتهم غير كافية لتكوين رأي اتجاه القضية، مما يجعلهم يتركون الأمر للقاضي المحترف.

7- أصبح نظام المحلفين غير قادر على مواكبة تطور المجتمعات من حيث النماذج الجرمية الجديدة التي تحال على محكمة الجنائيات، ولم يبقَ مبرر لفكرة مشاركة المواطن في الحكم كمظهر من مظاهر الديمقراطية، خاصة وأن السياسة الجنائية المعاصرة تنادي بتخصيص القاضي، حتى تكون الأحكام القضائية أكثر عدلا وإنصافا. من امثلة ذلك هجر التشكيلة الشعبية حتى في الدول الاكثر تشبثا بها عندما تتعلق الوقائع بجنائيات إرهابية وغيرها من الجرائم المعقدة والخطيرة.

8- معظم الدول التي أخذت بهذا النظام جعلته مقصورا على درجة تقاضي واحدة، وفي ذلك إجحاف بأحد أطراف الدعوى (المجتمع، المتهم، الضحية)، خاصة في الجرائم ذات الخطورة العالية كالقتل.

9- يتجاهل نظام المحلفين حق المتهم في معرفة اسباب ادانته والضحية في معرفة اسباب براءة المتهم.

10- اضافة أعباء مالية كبيرة إلى نفقات القضاء الجنائي، هو في غنى عنها. فقد بلغت قيمة النفقات المستهلكة خلال الدورات الجنائية لمحاكم الجنائيات الابتدائية والاستئنافية سنة 2019: 520.360.063 دج (أي اكثر من 52 مليار سنتيم) و434.748.377 سنة 2018 .

11- إن نظام المحلفين في الجزائر ليست له أية مرجعية تاريخية، فباستقراء الممارسات العرفية المختلفة لا نجد إلا ما يعرف بالصلح وإصلاح ذات البين وهو بعيد كل البعد عن نظام اصدار الأحكام.

كما لا يستند نظام المحلفين في بلادنا إلى أية شرعية دينية. فالشريعة الاسلامية متشددة بشأن ذلك، بأن حصرت مهمة القضاء بين الناس فيمن تتوفر فيهم الشروط العلمية المؤكدة (اتقان الشريعة الإسلامية) والخصال الشخصية العالية.

علاوة على ذلك فان هذا النظام موروث استعماري بإمتهان، وينظر إليه على أنه مخالف لثقافتنا وتقاليدنا.

12- نظرا لكون المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية تقتضي تسبب الأحكام، فإن تحقيق ذلك صعب التحقيق، عند العمل بنظام المحلفين، لعدم إمكانية التوفيق بين القناعة الشخصية وموجبات التسبب الذي يفترض مناقشة الأدلة.

13- ان تخلي المشرع الجزائري مستقبلا عن نظام المحلفين سيكون امتدادا طبيعيا للتعديلات التشريعية السابقة التي ادت إلى تقليص عددهم.

14- يعرف نظام المحلفين تراجعاً في العالم، وهو محل جدل في كثير من الدول، وتمثل الجزائر الدولة العربية التي لا تزال تعمل به.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تكوين فكرة متكاملة عن نوعية النظام الذي يمكن للمشرع الجزائري الأخذ به في القضايا الجنائية.

خامساً

اقتراح النظام الأنسب في النظام القانوني الجنائي الجزائري

نظراً للسلبات المذكورة للصيقة بنظام المحلفين، يتبين أن نموذج نظام القضاة المحترفين هو الأنسب في النظام القانوني الجنائي الجزائري، ومن ثمّ يتعين:

- التخلي نهائياً عن نظام المحلفين الشعبيين في مادة الجنايات والإبقاء على التشكيلة المحترفة الثلاثية (ثلاثة قضاة) مع مراعاة الرتب والأقدمية بين الدرجتين الأولى والثانية، من حيث الاستشارة والرئاسة.

- التخلي عن نظام الأسئلة وإلغاء إجراء ورقة التسبب المستحدثة بموجب التعديل الأخير، وتبني نظام التسبب في تعليل الأحكام تماشياً المادة 162 من الدستور، وذلك لما للتسبب من أهمية، نذكر منها ما يلي:

- أن أسباب الحكم هي الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يركز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها ما يعرف بحيثيات الحكم.

- التسبب من أهم الضمانات القانونية المقررة لأطرافه، بحيث يمكن لكل طرف وحتى الغير من أفراد المجتمع معرفة الأسباب التي ارتكزت عليها المحكمة في قضائها، فإن اقتنع به الأطراف اكتفوا بما جاء به وإن حدث ولم يستسغه أحدهم أو بعضهم أو جميعهم مارسوا حقهم في الطعن.

- التسبب يمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية وبالتالي تحقيق الأمن القانوني للأطراف وضمان حماية المجتمع بشكل أنجع.

- التسبب يحقق الاطمئنان لدى المتقاضين، ويعزز الثقة في أحكام القضاء.

- التسبب يكشف عن الجهد الذي بذله القضاة في إصدار الحكم، وبه يتحقق حياد القضاء وشفافيته، كما يمكن من خلاله كشف انحياز القاضي في أية قضية.

- التسبب يفعل الاجتهاد القضائي ويطوره.

المحور الثاني

تبرير تعديل بعض المسائل الخاصة بمحكمة الجنايات

أولا

التقاضي على درجتين

من المتعارف عليه فقها أن الاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا يرمي إلى تمكين الجهة القضائية من الدرجة الثانية من مراقبة الأحكام المستأنف فيها من حيث القانون والموضوع بالمصادقة عليها أو بتعديلها أو بإلغائها من خلال معطيات الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 322 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، التي لم تمكن محكمة الجنايات الاستئنافية من ممارسة اختصاصها التقليدي المذكور من التطرق والتصدي إلى ما قضى به الحكم المستأنف فيه لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء بل أوكلت لها إعادة المحاكمة من جديد لمن يطلبها حسب الطرف المستأنف بوضع المشرع آليات وإجراءات يتعين إتباعها في ذلك أي تنظر في القضية من جديد بناء على طلب المستأنف وفي حدود استئنافه.

إن مراقبة محكمة الجنايات الاستئنافية لصحة الإجراءات التي اتبعتها محكمة الجنايات الابتدائية ومناقشتها للوقائع من جديد تعتبر مبادئ وقواعد منطقية من قبيل المحاكمة العادلة بالنظر إلى تشكيلة كلا الجهتين القضائيتين من حيث عدد ورتب القضاة المشكلين لها، من حيث رتبة رئيسها كون رئيس محكمة الدرجة الأولى له رتبة مستشار بالمجلس على الأقل، والثاني له رتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل ومن ثم حتى تمارس محكمة الجنايات الاستئنافية صلاحيتها كجهة مراقبة يتعين إعادة النظر في رتب قضاتها بالإبقاء على توافر صفة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل بالنسبة لرئيسها وصفة مستشار بالمجلس على الأقل بالنسبة لباقي القضاة وفي ذلك تجسيدا للمادة 160 من الدستور لنظام التقاضي على درجتين والتي لا تعبر عن إعادة المحاكمة من جديد بل تمكين جهة الدرجة الثانية من مراقبة محكمة الجنايات الابتدائية من حيث القانون والموضوع.

ومن خلال كل ما تقدم ذكره حول اقتراح النموذج الأنسب لنظام تشكيلة محكمة الجنايات من القضاة المحلفين فقط يتعين حذف الفقرة 03 المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهمير من القضاة فقط، والتي ترتبت عنها عدة صعوبات عملية وقانونية خاصة تناقضها مع أحكام المواد: 248 الفقرتين 1 و 2 و 249، 251 التي تمنح الولاية العامة لمحكمة الجنايات

في الفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وما ارتبط بها من جنح ومخالفات بغض النظر عن نوعها، والمحالة بموجب قرار إحالة أصبح نهائيا مع عدم جواز فصلها بعدم الاختصاص.

في هذا السياق فإن المحكمة العليا وقفت على تضارب عدة أحكام جنائية صدرت عن مختلف الجهات القضائية، منها من أصدرت حكمين في ملف إجرائي واحد، الأول يتعلق بجرائم القانون العام والثاني بالجرائم الخاصة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 258 المذكورة أعلاه، رغم تشكل الهيئتين من نفس القضاة المحترفين، وكذا وحدة الوقائع من حيث ظروفها الزمانية والمكانية ووحدة الأطراف. ما خلق حالة من التناقض وعدم الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، وهذا ما أدى إلى المس بالنظام العام وبحقوق المتهمين.

فضلا عن ذلك نلاحظ النقص الذي اعترى النصوص القانونية المنظمة لمحكمة الجنائيات الفاصلة في القضايا الخاصة بدرجتها من حيث عدد القضاة المشكلين لهما، رتبهم، عدم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها، ومدى تسبب أحكامها اعتمادا على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها تجسيد ذلك بورقة التسبب المنصوص عليها بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب التسبب العادي المعمول به في الأحكام الجنائية الغيابية، ومدى تطبيق في هذه الحالة اقتناع التشكيلة الخاصة عملا بأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا

تشكيلة محكمة الجنائيات

بعد التخلي عن نظام المساعدين الشعبيين كمشاركين أساسيين بصوت تداولي في تركيبة محكمة الجنائيات في التشريع الجزائري، والإبقاء على العمل بنظام القضاة المحترفين فقط، وبما أن المشرع الجنائي الجزائري أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنائيات، فإنه يتعين جعل تركيبة كل درجة تختلف عن الأخرى من حيث الرتب فقط دون المس بالتركيبة الثلاثية دون توسيعها بالنظر إلى قلة عدد القضاة برتب مستشارين، وكذا تفرغ القضاة لممارسة مهامهم القضائية العادية، قصد ضمان السير الحسن لمرفق القضاء.

وكل هذا حتى تتحقق المقاصد الكبرى من التقاضي على درجتين، خاصة منها استدراك أخطاء الدرجة الأولى من خلال ممارسة الرقابة على أحكامها المستأنفة، لذا تحرص معظم التشريعات المقارنة على جعل أعضاء تشكيلة الدرجة الثانية أكثر خبرة وتجربة وتأهيلا من أعضاء الدرجة الأولى، كما أن استئناف النيابة يوسع من صلاحيات درجة الاستئناف سواء بالتأييد أو التعديل بالتشديد أو التخفيف أو الإلغاء أي الفصل لصالح المتهم أو ضده، في حين أن استئناف المتهم يحصر سلطات جهة الاستئناف في حدود

عقد الاستئناف بالتأييد أو التعديل بالتخفيف أو الإلغاء مع البراءة في صالح المستأنف تطبيقاً لقاعدة: "لا يضار المستأنف باستئنافه"، وهو الوضع المقرّر للطرف المدني والمسؤول المدني، وهذا المبدأ أقره المشرع الجزائري في مادة الجرح والمخالفات بنص المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً

تسبب أحكام محكمة الجنايات

لمّا كان تعليل الأحكام الجنائية عن طريق نظام الأسئلة والأجوبة معمول به التشريع الجزائري لارتباطه بنوعية تشكيلة محكمة الجنايات المشكلة من قضاة محترفين ومساعدين شعبيين، فإن هذا النظام لا يصلح عندما تكون تركيبة محكمة الجنايات مشكلة من قضاة محترفين فقط، بحيث يشترط في تعليل الأحكام التي يصدرونها أن تكون مبنية على التسبب من حيث الوقائع والقانون، فلا يكفي الاقتناع الحر غير الخاضع لرقابة المحكمة العليا المعمول به حالياً (المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الحالية) كونه مرتبط بقناعة أعضاء محكمة الجنايات بما فهمه المحلفين باختلاف مستوياتهم الثقافية، بل يجب أن تعرض الأدلة بالجلسة وتخضع للمناقشة الحضورية الوجيهة، ثم يبني الاقتناع على ضوء تلك الأدلة سواء بالإدانة أو البراءة، ويخضع التسبب لرقابة المحكمة العليا، كما هو معمول به في الجرح.

ونرى أن على التشريع الجنائي الجزائري الأخذ بنظام التسبب تماشياً مع المبدأ الدستوري المنصوص عليه بالمادة 162 من الدستور الجزائري: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية، وتكون الأوامر القضائية معللة"، وكذا لجعل الأحكام الجنائية أكثر تبريراً لانطوائها على جرائم خطيرة وعقوبات مشددة قد تصل حدّ الإعدام، ومن ثمة فهي الأولى بالتعليل ورقابة المحكمة العليا عن غيرها من قضايا الجرح البسيطة وقضايا المخالفات، وحتى تكون كذلك أكثر صدقية وشفافية لأطراف الدعوى الجنائية، وتسمح، لمن لم يرضى بها من خلال ما تضمنته من تسبب، الطعن فيها.

وفي الأخير تسمح للمحكمة العليا من مراقبة وجه انعدام أو قصور التسبب بصورة أفضل مما هي عليه في التشريع الحالي خاصة مع فكرة عدم خضوع قناعة القضاة لرقابة المحكمة العليا.

المحور الثالث

مشروع تعديل النصوص القانونية المنظمة لمحكمة الجنايات:

الباب الثاني

في محكمة الجنايات

المادة 248 بدون تعديل.

الباب الفرعي الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

في الاختصاص

المواد: 249، 250، 251، 252 بدون تعديل.

الفصل الثاني

في انعقاد دورات محاكم الجنايات

المواد: 253، 254، 355 بدون تعديل.

الفصل الثالث

في تشكيل محكمة الجنايات

القسم الأول

أحكام عامة

المادتان: 256، 257، بدون تعديل

المادة 258:

النص الأصلي للمادة 258: (معدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017).

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً ومن قاضيين مساعدين برتبة مستشارين بالمجلس القضائي وأربعة محلفين.

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين.

- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين برتبة مستشارين بالمجلس.

مشروع تعديل المادة 258:

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً ومن قاضيين مساعدين.

تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي.

يمكن، عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضاً قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمراً بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

المادة 259: ملغاة

المادة 260:

النص الأصلي للمادة 260:

لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم أو عضواً بغرفة الاتهام أو ممثلاً للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.

مشروع تعديل نص للمادة 260:

لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنياحة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنائيات.

القسم الثاني

في وظيفة المحلفين

المواد: 261، 262، 263 ملغاة.

القسم الثالث

في إعداد قائمة المحلفين

المواد: 264، 265، 266، 267 ملغاة.

الفصل الرابع

في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنائيات

المادة: 268 بدون تعديل.

المادة 269 بدون تعديل.

المادة 270 بدون تعديل.

المادة 272 بدون تعديل.

المادة 273 بدون تعديل.

المادة 274 بدون تعديل.

المادة 275 ملغاة.

المادة 276 بدون تعديل.

المادة 277 بدون تعديل.

المادة 278 بدون تعديل.

المادة 279 بدون تعديل.

الفصل الخامس

في افتتاح الدورة

القسم الأول

في مراجعة قائمة المحلفين

المادة 280 بدون تعديل.

النص الأصلي للمادة 280:

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة. وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل، عند الاقتضاء، في طلب الإفراج. وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقاً للمادة 266 من هذا القانون. ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 د.ج إلى 10.000 د.ج. ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة أيام من التبليغ وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين. مشروع تعديل نص المادة 280:

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

وتستحضر المتهم أمامها.

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل، عند الاقتضاء، في طلب الإفراج.

المواد: 281، 282، 283 ملغاة.

القسم الثالث

في تشكيل محلفي الحكم

المادة: 284 ملغاة.

الفصل السادس

في المرافعات

القسم الأول

أحكام عامة

المواد: 285، 286، 287، 288، 289، بدون تعديل.

المادة 290:

النص الأصلي للمادة 290:

إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحامهم إيداع مذكرة تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة.

غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.

مشروع تعديل نص المادة 290:

إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحامهم إيداع مذكرة تلتزم محكمة الجنايات بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة.

غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.

المادة 291:

النص الأصلي للمادة 291:

تبت محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محامهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

مشروع تعديل نص المادة 291:

تبت محكمة الجنايات الابتدائية في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محامهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

القسم الثاني

في حضور المتهم

المواد: 292، 293، 294، 295، 296 بدون تعديل.

القسم الثالث

في إقامة الأدلة

المواد: 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304 بدون تعديل.

القسم الرابع

في إقفال باب المرافعة

المواد: 305، 306، 307 ملغاة.

المادة 308 بدون تعديل.

الفصل السابع

في الحكم

القسم الأول

في المداولة

المادة 309:

النص الأصلي: (معدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017).

يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنائية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا القبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

وإذا أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيول ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكناً في الحين نظراً لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ويجب أن توضع ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

وفي حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب مادي الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية.

مشروع تعديل نص المادة 309

يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنائية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا القبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

وإذا أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون. وينطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة 310:

النص الأصلي للمادة 310:

تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت على الأسئلة.

يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك بالحكم.

ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ الحكم فوراً وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة ممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئياً أو كلياً فصلت غرفة الاتهام في ذلك.

مشروع تعديل نص المادة 310:

تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت على الأسئلة.

يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك بالحكم.

ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ الحكم فوراً وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة ممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعين على المحكمة أن تقضي بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئياً أو كلياً فصلت غرفة الاتهام في ذلك.

المادتان: 311، 312 بدون تعديل.

القسم الثاني

في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

المادة 313 بدون تعديل.

المادة 314:

النص الأصلي للمادة 314:

يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، فضلاً عن ذلك، على ذكر ما يأتي:

(1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

(2) تاريخ النطق بالحكم،

(3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، إن كانت ثمة محل لذلك،

(4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

- (5) إسم المدافع عنه،
 - (6) الوقائع موضوع الاتهام،
 - (7) الأسئلة الموضوعية والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون،
 - (8) منح أو رفض الظروف المخففة،
 - (9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،
 - (10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،
 - (11) علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،
 - (12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،
 - (13) المصاريف القضائية،
- يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أو يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي، في هذه الحالة، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك. ويحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس. يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع. ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب.

مشروع تعديل نص المادة 314:

يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل، فضلا عن ذلك، على ذكر ما يأتي:

- (1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،
- (2) تاريخ النطق بالحكم،
- (3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، إن كانت ثمة محل لذلك،
- (4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،
- (5) إسم دفاع المتهم،

- (6) الوقائع موضوع الاتهام،
- (7) الأسباب الواقعية والقانونية،
- (8) منح أو رفض الظروف المخففة،
- (9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة،
- (10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،
- (11) علنية الجلسة، أو الحكم الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،
- (12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،
- (13) المصارييف القضائية،

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي، في هذه الحالة، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع.

ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب.

القسم الثالث

في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية

المادة 316:

النص الأصلي للمادة 316:

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلاً للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائياً، أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقاً على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده.

مشروع تعديل نص المادة 316:

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلاً للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار حكم المحكمة نهائياً، أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقاً على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده.

الفصل الثامن

في الغياب أمام محكمة الجنايات

النص الأصلي 317:

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة، بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

مشروع نص المادة 317:

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة، بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

المادة 318:

النص الأصلي للمادة 318:

إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابا بنفس التشكيلة ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

مشروع تعديل نص المادة 318:

إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابا بنفس التشكيلة ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

المواد: 319، 320، 321، 322 بدون تعديل.

الفصل الثامن مكرر

استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

المواد: 322 مكرر، 322 مكرر 1، 322 مكرر 2، 322 مكرر 3، 322 مكرر 4 بدون تغيير.

المادة 322 مكرر 5

النص الأصلي للمادة 322 مكرر 5:

يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

مشروع تعديل نص المادة 322 مكرر 5:

يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل تلاوة قرار الإحالة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفصل الثامن مكرر 1

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

المادة 322 مكرر 6 بدون تعديل.

النص الأصلي للمادة 322 مكرر 7.

للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

مشروع تعديل نص المادة 322 مكرر 7.

للاستئناف أثرناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى العمومية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

المادة 322 مكرر 8:

النص الأصلي للمادة 322 مكرر 8:

يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين من محكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج المحلفين.

مشروع تعديل نص المادة 322 مكرر 8:

يتعين الفصل في شكل الاستئناف في أي من الدعويين العمومية أو المدنية من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب حكم مستقل لكل دعوى، قبل الدخول في الموضوع.

المادة 322 مكرر 9 بدون تعديل.

انتهى